مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية
الموقع الإلكتروني https://uqu.edu.sa/jill
جامعة أم القرى UMM AL-QURA UNIVERSITY

توظيف دلالات الألفاظ في اكتساب مهارات الاجتهاد الأصولي
دراسة تأصيلية تطبيقية في الفقه والقانون

An applied fundamental study in jurisprudence and law

عواطف محمد العبدالهادي[١]، أنفال محمد العبدالهادي[٢].

١. أستاذ مساعد، قسم الفقه وأصول الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، الكويت.

٢. أستاذ مساعد، قسم الشريعة والفقه كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت.

Awatif Mohamad Alabdulhadi[1], Anfal Mohamad Alabdulhadi[2]

1. Assistant Professor, Department of Fiqh and Usul al-Fiqh, College of Sharia and Islamic Studies, Kuwait University, Kuwait.

2. Assistant Professor, Department of Sharia and Fiqh, College of Law, Kuwait International Law School, Kuwait.

تاريخ التقديم:2024/01/27 تاريخ ارسال التعديلات:2024/05/21 تاريخ القبول:2024/07/02

Received:27/01/2024 **Revised:**21/05/2024 **Accepted:**02/07/2024

الملخص:

إن التعامل مع علم أصول الفقه بطريقة عملية وتحويل العلم النظري إلى عملي و مهاري يعد تطويراً في استخدام أصول الفقه كعلم آلة و اعتباره سبباً في اكتساب المهارات الاجتهادية في فهم النصوص الشرعية ومعرفة كيفية استنباط الأحكام منها باستعمال قواعد الفهم وطرق دلالات الألفاظ للتوصل إلى الأحكام الشرعية الصحيحة ومن ثم تتريل النوازل المستجدة عليها بناءً على ذلك التأصيل العلمي الصحيح بلغة شرعية صحيحة ومن ثم الاستفادة منها و استعمالها في تشريع القوانين أيضاً وسن التقنيات الحديثة في الدول المدنية ، وصياغتها صياغة قانونية واضحة مما يؤدي إلى امتزاج العلم بالعمل والعمل بالنص الشرعي والقانوني بطريقة تتناسب مع التشريعات الحديثة وتضبط الفهم ، وهذا مما حثت عليه الشريعة الإسلامية ، قال تعالى ﴿وَقُلِ اعمَلوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُم وَرَسولُهُ وَالمُؤمِنونَ﴾ سورة التوبة ١٠٥.

الكلمات المفتاحية: استنباط الحكم، القواعد الأصولية، مهارة الاجتهاد، دلالات الألفاظ.

Abstract:

Dealing with the science of jurisprudence in a practical way and transforming theoretical knowledge into practical and skillful is considered a development in the use of the foundations of jurisprudence as a machine science and considering it a reason for acquiring ijtihad skills in understanding legal texts and knowing how to derive rulings from them using the rules of understanding and methods of semantics of words to arrive at the correct legal rulings. Then download new calamities based on that correct scientific foundation, in correct legal language, and then benefit from them and use them in legislating laws as well and enacting modern technologies in civil countries. It is formulated in a clear legal form, which leads to the mixing of knowledge with action and action with the legal and legal text in a way that is compatible with modern legislation and regulates understanding. This is what Islamic law urges, for God distributes with authority what He does not remove with the Qur'an. God Almighty said: (And say, "Work; and God will see your work, and His Messenger and the believers.").

Keywords: Legal Rulings Derivation, Usul al-Fiqh Principles, Ijtihad, Legal Semantics.

معلومات المراسل: عواطف محمد عبدالهادي
البريد الالكتروني الرسمي: dr.ombader@gmail.com

Doi: https://doi.org/10.54940/si58535949
1658-8169 / © 2026 by the Authors.
Published ***by J. Umm Al-Qura Univ. Soc. Sci.***

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، الذي علم بالقلم علم الإنسان مالم يعلم ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد الأمين وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين .

تتناول المقدمة أهمية البحث ، وأسباب اختياره ، ومشكلة الدراسة ، والدراسات السابقة في موضوعه، وأهدافه ، والمنهجية المتبعة فيه ، وخطة البحث، وذلك على النحو التالي:

أهمية البحث:

إن استنباط الأحكام الشرعية من النصوص الشرعية يستند إلى القواعد الأصولية، فالأصول هي الدعامة الأولى للفهم، وهي أساس النظر والاجتهاد في الأحكام الشرعية، وبها يتمكن المجتهد من ضبط فهمه واستنباط الأحكام الشرعية على أسس سليمة وقواعد صحيحة.

ولن تتحصل تلك الإحاطة بمبادئ علم الأصول وقواعده عملياً إلا بملكة قادرة على تحقيق ذلك ودربة وسعة في الفهم والاستنباط وقدرة على التطبيق

مشكلة البحث :

الافتقار إلي التطبيقات المهارية الواقعية والفاعلة في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام وكيفية الاستفادة منها عملياً في استنباط الأحكام الشرعية بسبب الاقتصار على الجانب النظري فقط في معظم الدراسات الأصولية ، مما سبب خللاً كبيراً في فهم النصوص الشرعية وانتشار الفتاوى العشوائية والقوانين البعيدة عن التأصيل الدقيق والعميق ، فكيف تكتسب المهارة وكيف تطبق عملياً في باب الدلالات ، وكيف يستفاد منها في فهم القوانين بطرق تضبط الفهم وتعين على تحديد المسارات الصحيحية للوصول الى الأحكام الصحيحة هذا ما نريد معالجته بإذن الله

أسباب اختيار الموضوع :

كان الاختيار بسبب كثرة التقنيات الحديثة والتفاوت في صياغة الأحكام الشرعية قوة وضعفًا وملاءمة ، مما يحتم علينا بيان مدى إمكانية استعمال علم أصول الفقه في صياغة الأحكام صياغة منضبطة معتمدة على قواعد الفهم المتعلقة بطرق دلالات الألفاظ على الأحكام ، وكذا الاستفادة منه في صياغة النصوص القانونية الحديثة .

هدف البحث:

اكتساب مهارة الاجتهاد الأصولي وتدريب الفقيه والقانوني عليها ، عن طريق تحويل علم الأصول وخاصة دلالات الألفاظ على النصوص من الواقع النظري إلى الواقع العملي المهاري ومن القراءة النظرية التقليدية إلى الممارسة العملية المهارية المساعدة على حسن فهم نصوص الكتاب والسنة واستنباط الأحكام الشرعية منها ، فالنصوص الشرعية منها ما هو نص محكم ومنها ما هو مبين، ومنها ما هو محل اجتهاد وبحث ونظر وكلها بحاجة إلى قواعد لفهم مراد الشارع منها.

ومن ذلك كان لابد من معرفة قواعد فهم النصوص لاستنباط الأحكام منها استنباطاً منضبطاً وتخريج فروع النوازل عليها بما لا يخرجها عن إطار الشريعة الربانية بل ينهل من فيضها فيفيد ويستفيد .

وإبانة الأصول وعلم الدلالات يتحقق بتميزها كقواعد، وممارستها عملياً في الاستنباط لتكون أكثر نفعًا وإثراءً ، وحتى يتحقق بتطبيقها إخراج الحكم الفقهي من النصوص الشرعية في كتب الفقه إلى قوانين الدولة بلغة يفهمها القاضي والمتقاضون والناس أجمعون .

الدراسات السابقة :

1. مسرد المهارات الفقهية وهو كتاب مطبوع أعده نخبة من المختصين في الفقه والأصول اعتمد على مهارات تطبيقية متعلقة بالقواعد الفقهية أو الأدلة الاجمالية.
2. الاجتهاد الأصولي دراسة في المفهوم والمنهج لمحمد بن أحمد بن سيد أوبك، وهو كتاب مطبوع اعتني بجمع القواعد الأصولية وتقريرها وكيفية الاستفادة منها في الاستنباط الصحيح فقط .

وما أضافه البحث هو اكتساب مهارات متعلقة بالقواعد الأصولية في باب دلالات الألفاظ على الأحكام وكيفية استعمالها في فهم النصوص والاستنباط الصحيح ومن ثم صياغتها صياغة حديثة وترتيبها بطريقة خطوات تدريبية مجدولة تعين على اكتساب المهارة والاستفادة منها عملياً مما لم أجده في الدراسات السابقة

منهج البحث:

اعتمدنا في بحثنا على المنهج الاستنباطي التحليلي في أبواب دلالات الألفاظ على الأحكام خاصة ثم النظر في كتب المهارات العملية مع محاولة الربط بينهما لإنتاج مادة علمية عملية معتمدة على المراجع الأصلية في كتب الأصول لصياغة المعلومة المعرفية، ومن ثم المراجع الفرعية المتمثلة بكتب المتأخرين للاستفادة من طريقتهم في الربط المهاري بين الأصول والفروع، وتطبيق ذلك على بعض النصوص الشرعية ، وملحق تطبيقها على القانون الإداري في دولة الكويت .

وتم عزو الآيات، وتخريج الأحاديث، و جدولة المهارات ، بما يسهل فهمها وسهولة اكتسابها.

خطة البحث:

سنتناول موضوع البحث في أربعة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث .

المطلب الأول: تعريف المهارة.

المطلب الثاني: تعريف الاجتهاد.

المطلب الثالث: تعريف الأصول.

المطلب الرابع: المعنى الإجمالي لعنوان البحث.

المبحث الثاني: خطوات اكتساب مهارة الاجتهاد الأصولي.

المطلب الأول: تحديد نوع النص من حيث الثبوت والدلالة.

المطلب الثاني: بيان العلاقة بين النصوص.

المطلب الثالث: فهم النص من خلال دلالات ألفاظها.

المطلب الرابع: تأثير الملابسات المحيطة بالنص.

المبحث الثالث: اكتساب مهارة الاجتهاد الأصولي.

المطلب الأول: معرفة أهمية مهارة الاجتهاد الأصولي.

المطلب الثاني: أثر المهارة على الواقع الاجتهادي.

المطلب الثالث: وسائل اكتساب المهارة.

المبحث الرابع: مهارات الاجتهاد الأصولي.

المطلب الأول: المهارة الأولى، مهارة تحديد نوع النص من حيث الثبوت، والدلالة.

المطلب الثاني: المهارة الثانية، مهارة تحديد مواطن الاستنباط في النص، والمعاني الشرعية للألفاظ محل الاستنباط والعلاقة بينها.

المطلب الثالث: المهارة الثالثة، مهارة اختيار القاعدة الأصولية المناسبة لاستنباط الحكم من النص.

المطلب الرابع: المهارة الرابعة: مهارة الجمع بين النصوص باستخدام القواعد الأصولية.

المطلب الخامس: مهارة النظر في دلالة النص ضمن دلالة السياق

الخاتمة: وفيها: خلاصة البحث، والتوصيات، وقائمة المراجع.

المبحث الأول: تعريف بمصطلحات البحث

العلم عن الشيء فرع عن تصوره لذا كان لزامًا علينا أن نعرف مصطلحات البحث لتكون مدخلاً تمهيدياً يسهل عملية الفهم لاكتساب المهارات محل البحث وسنتناول المبحث في أربعة مطالب:—

المطلب الأول: تعريف المهارة.

المطلب الثاني: تعريف الاجتهاد.

المطلب الثالث: تعريف الأصول.

المطلب الرابع: المعنى الإجمالي لعنوان البحث.

المطلب الأول: تعريف المهارة:

نعرف المهارة في اللغة، ثم نذكر التعريف الاصطلاحي لها، ومن ثم نبين المراد منها في البحث.

المهارة لغة[1]:

جمعها مهارات ومفردها مهارة وتدل على حذق المرء لما يزاوله من عمل، والماهر، أي الحاذق المستنير، وهو الشخص الذي يجيد الشيء ويتقنه جيداً.

هي التمكن من إنجاز مهمة بكيفية محددة وبدقة متناهية وسرعة في التنفيذ.[2]

المهارة اصطلاحاً:

هي مجموعة من المعارف والخبرات والقدرات الشخصية التي يجب توفرها عند شخص ما لكي يتمكن من ممارسة أمر معين بحذق وخفة وسهولة.[3]

والمراد في بحثنا: إنما هو المهارة الذهنية الفقهية التي يقتدر الفقيه من خلالها إيجاد الأحكام المناسبة بعد تصور الوقائع وتحليل النصوص واستثمار الأدلة والقواعد وتنزيل الأحكام عليها.[4]

وما سنمارسه عبارة عن أدوات ذهنية عملية تساعد على إحكام الصياغة الفقهية، بحيث يمكن تقسيمها إلى خطوات والتدريب عليها والقياس عليها.[5]

المطلب الثاني: تعريف الاجتهاد:

نعرف الاجتهاد في اللغة ومن ثم في الاصطلاح ومن ثم نبين المراد به في موضوع البحث.

الاجتهاد لغة :

اجتهد اجتهاداً فهو مجتهد أي بذل ما في وسعه في طلب الأمر ، ولم يقعد عن السعي وهو المثابرة وبذل الوسع . والاجتهاد والتجاهل بذل الوسع والمجهود وفي حديث معاذ :اجتهد رأي الاجتهاد بذل الوسع في طلب الأمر وهو افتعال من الجهد والطاقةوالمراد به رد القضية التي تعرض للحاكم من طريق القياس إلى الكتاب والسنة ولم يرد الرأي الذي رآه من قبل نفسه من غير حمل على كتاب أو سنة . [6]

الاجتهاد اصطلاحاً[7]:

استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد عليه.

فيشترط بالمجتهد أن يعرف تقرير الأدلة، وما يتقوم ويتحقق به كيفية نصب الدليل ووجه دلالته على المطلوب.

الاجتهاد أنواع[8]:

الأول: اجتهاد في دلالات الألفاظ الموحى بها إليه – صلى الله عليه وسلم –، من المجمل والمشترك، والحقيقة والمجاز، والعام والخاص، وغير ذلك. فيجتهد فيها بما يعرفه من لغة قومه، وأساليبهم في القول، لأن القرآن بلغتهم نزل ليبيّن لهم.

الثاني: الاجتهاد القياسي، بقياس غير المنصوص على المنصوص، فيلحق الفروع بالأصول بناء على الاشتراك في العلل.

الثالث: الاجتهاد في الأمر الواقع بما يراه دون الرجوع إلى نص معين. وهي المسماة بمسألة التفويض.

والذي أردنا ممارسته كمهارة في بحثنا هذا إنما هو النوع الأول وهو اجتهاد في دلالات الألفاظ الموحى بها أي النصوص الشرعية والتطبيق عليها.

المطلب الثالث: تعريف الأصول:

نعرف الأصول في اللغة ومن ثم في الاصطلاح ومن ثم نبين المراد منه في موضوع البحث.

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي (القاهرة: دار المعارف، 2011م)، 13/ 747.

(2) معجم المعاني، قاموس ومعجم المعاني، متاح على الرابط: almaany.com، (تاريخ الزيارة: 5 مايو 2026م)، مادة: مهارة؛ مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط5 (القاهرة: مجمع اللغة العربية، 2011م)، مادة: مهارة.

(3) إسلام غنيمات، «ما هي المهارة»، موقع موضوع، نُشر بتاريخ 10 فبراير 2017م، متاح على الرابط: https://mawdoo3.com/ما_هي_المهارة، (تاريخ الزيارة: 5 مايو 2026م).

(4) عبد الله بن وكيل الشيخ وخالد بن عبد الله المزيني (إشراف)، مسرد المهارات الفقهية، ط2 (الرياض: دار أطلس الخضراء، 1440هـ/ 2019م)، 20.

(5) زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط5 (بيروت: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، 1420هـ/ 1999م)، مادة: جهد؛ مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط5 (القاهرة: مجمع اللغة العربية، 2011م)، مادة: جهد.

(6) ابن منظور، لسان العرب، 13/ 133، مادة: جهد.

(7) عبد القادر بن أحمد ابن بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ/ 1996م)، 191.

(8) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، ط1 (بيروت: المكتب الإسلامي، 1402هـ/ 1982م)، 2/ 172.

الأصول لغة:

جمع أصل، وهو أسفل كل شيء واستعمل ابن جني الأصلية موضع التأصيل فقال: الألف وإن كانت في أكثر أحوالها بدلاً أو زائدة فإنها إن كانت بدلاً من أصل جرت في الأصلية مجراه وهذا لم تنطبق به العرب إنما هو شيء استعملته الأوائل في بعض كلامها وأصل الشي صار ذا أصل ، وكذلك تأصل ، ورأي أصيل له أصل ورجل أصيل ثابت الرأي عاقل[9] وهو أساس الشيء، أو ما يستند إليه الشيء، أو ما يتفرع غيره عنه، أو ما ثبت حكمه بنفسه ولم يُبْنِ على غيره [10]

الأصول اصطلاحاً[11]:

في الاصطلاح: أطلق لفظ الأصل على عدة معان، أهمها ما يلي:

1. الدليل: كما يقول الفقهاء: الأصل في هذه المسألة الكتاب والسنة والإجماع، أي: الدليل عليها.

2. القاعدة المستمرة: كما يقول الأصوليون: الأصل أن الخاص مقدم على العام عند التعارض، وكما يقول النحاة: الأصل في المبتدأ التقديم وفي الخبر التأخير.

3. الراجح: كما يقول الأصوليون: الأصل بقاء ما كان على ما كان. والأصل براءة الذمة من التكاليف الشرعية.

4. مخرج المسألة الفرضية، أي: العدد الذي تخرج منه الفروض المقدرة بلا كسر، كما يقول الفرضيون: أصل هذه المسألة كذا، وأصول المسائل 2، 3، 4.

المراد منه هنا المعنى الاصطلاحي الثاني. وهو القاعدة المستمرة التي تبنى عليها الفروع الفقهية، عن طريق إدراك القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية.

المطلب الرابع: المعنى الإجمالي لعنوان البحث:

اكتساب المهارات الذهنية التي يتمكن الباحث من خلالها من إيجاد الأحكام الشرعية المناسبة للنوازل والمستجدات، وذلك بعد تصور الوقائع وتحليل النصوص الشرعية من خلال طرق دلالات الألفاظ على الأحكام، ومن ثم تطبيقها على بعض آيات الأحكام لممارسة المهارات، واستخدام الدلالات في تشريع القوانين الحديثة لتحقيق الاستفادة المرجوة منها بإذن الله.

المبحث الثاني : خطوات اكتساب مهارة الاجتهاد الأصولي

المطلب الأول: تحديد نوع النص من حيث الثبوت والدلالة.

المطلب الثاني: بيان العلاقة بين النصوص.

المطلب الثالث: فهم النص من خلال دلالات ألفاظه.

المطلب الرابع: الملابسات المحيطة بالنص.

(9) ابن منظور، لسان العرب، مادة: أصل.

(10) مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسُوسي، ط8 (بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 1426هـ/ 2005م)، مادة: أصل.

(11) علاء الدين المرداوي، تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، تحقيق: عبد الله هاشم وهشام العربي، ط1 (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1434هـ/ 2013م)، 1/ 56؛ محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول، تحقيق: أحمد عزو عناية، ط1 (بيروت: دار الكتاب العربي، 1419هـ/ 1999م)، 1/ 121؛ عياض السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ط1 (الرياض: دار التدمرية، 1426هـ/ 2005م)، 14.

المطلب الأول: تحديد نوع النص من حيث الثبوت والدلالة:

يجب التأكد من ثبوت النص وصحته، وهذا ينطبق في الشرع على ثبوت أحاديث الآحاد؛ لأن نصوص القرآن الكريم ثابتة ثبوتاً قطعيًا؛ إذ القرآن منقول بالتواتر والإجماع، ومحفوظ من قبل الله تعالى في الصدور والمصاحف، وكذلك السنة المتواترة ثابتة أيضًا ثبوتاً قطعياً؛ لأن العلماء رووها جمعًا عن جمع يستحيل تواطؤهم على الكذب، أما أحاديث الآحاد ففيها الصحيح والحسن والضعيف، ولا تؤخذ الأحكام إلا من الصحيح والحسن.[12]

حيث إن تحديد نوع النص من حيث الثبوت والدلالة من كونه ظني لا قطعي يوجه النظر الاجتهادي لما يمكن بذل الوسع فيه للوصول منه إلى حكم شرعي بالفهم الصحيح من خلال طرق دلالات الألفاظ علي الأحكام وذلك بالمهارة والممارسة إذ القطعي لا مجال للاجتهاد فيه.

المطلب الثاني: بيان العلاقة بين النصوص:

لأن النصوص الشرعية تتعاضد وتتكامل فلابد للمجتهد أن ينظر في مجموعها قبل الحكم على المسألة، وإيجاد الحكم الشرعي المناسب لها، إذ قد يكون مستند المسألة نصين أو أكثر، وقد يكون أحدها مجمل فيكون الأخر مبيناً له أو مطلقاً والأخر مقيداً له، أو عاماً وله مخصصات من نصوص متنوعة

لذا لابد من تحديد نوع النص المراد استنباط الحكم الشرعي منه ، مع جمع النصوص المشابهة له في الباب ومن ثم الربط بينها بقواعد الفهم بعد استنباط الحكم بطرق دلالات الألفاظ.

المطلب الثالث: فهم النص من خلال دلالات ألفاظه:

يجب فهم النصوص الشرعية وفق أساليب اللغة العربية، بطرق دلالة اللغة العربية فيها، وبحسب مفرداتها وتراكيبها، وقواعدها وأساليبها، من الحقيقة والمجاز، والصريح والكناية، والعام والخاص، والمطلق والمقيد، والواضح والمبهم، أو حسب الوضوح والخفاء، وغير ذلك مما قرره علماء الأصول بعنوان الدلالات، أو القواعد الأصولية اللغوية، أو مباحث الكتاب والسنة، وذلك كما قررها علماء اللغة أنفسهم، ومن ذلك معاني الحروف التي تتعلق بها الأحكام كالباء، والواو، والفاء، وثمَّ، وغيرها.[13]

حتى يتسنى للباحث المجتهد معرفة الحكم الشرعي الملائم من مجموع الأدلة الشرعية الواردة في بابها.

القفال الشاشي الكبير، أبو بكر محمد بن علي، محاسن الشريعة، تحقيق: الحسين آيت سعيد، ط1، منشورات البشير بن عطية، فاس – المغرب، 1445هـ/ 2024م.

الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط5، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، 1420هـ/ 1999م.

الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسُوسي، ط8، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1426هـ/ 2005م.

(12) محمد التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، تحقيق: د. إدريس الفاسي الفهري، ط1 (الرباط: دار الأمان، 1997م)، 311؛ محمد أديب صالح، تفسير النصوص، ط4 (بيروت: المكتب الإسلامي، 1413هـ/ 1993م)، 1/ 256-259.

(13) صالح، تفسير النصوص، 1/ 256-259.

معجم المعاني، قاموس ومعجم المعاني، متاح على الرابط: com.almaany، (تاريخ الزيارة: 5 مايو 2026م).

غنيمات، إسلام، «ما هي المهارة»، موقع موضوع، 10 فبراير 2017م، متاح على الرابط: https//:mawdoo3.com/ ما_هي_المهارة، (تاريخ الزيارة: 5 مايو 2026م).

(إن للأحكام أصولاً وفروعاً، وأن الفروع لا تدرك إلا بأصولها وأن النتائج لا تعرف حقائقها إلا بعد تحصيل العلم بمقدماتها فحق أن يبدأ بالإبانة عن الأصول لتكون سبباً إلى معرفة الفروع)[14].

المطلب الرابع: الملابسات المحيطة بالنص:

إن فهم النص في ضوء الواقع والمرحلة التي نزل فيها، والظروف التي أحاطت به، يساعد على إنزال الأحكام على الواقع الحقيقي؛ لأنه قد يتغير الواقع، فيجب تغيير الحكم، وهو المراد من قاعدة: «لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان» والمكان والأعراف والأحوال. [15]

والملابسات المحيطة بالنصوص تتمثل بالأمور الآتية:[16]

أولاً: أسباب النزول:

حيث يجب فهم النص في ضوء سبب نزوله أو وروده، لكن بدون حصر النص بالسبب فقط، لأن المتقرر أصولياً أن (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب). [17]

لأن معرفة السبب تساعد فقط في توضيح المعنى المراد مما يزيده جلاءً، وتبين الحكمة الباعثة على تشريع الحكم منه، وهذا يوجب معرفة أسباب النزول أو أسباب الورود التي جمعها العلماء، وبعد التأكد من ثبوتها وصحتها، يمكن الاستفادة منها في فهم المراد من اللفظ واستنباط الحكم الشرعي المناسب. :[18]

ثانياً: سياق اللفظ في النص:

يجب فهم اللفظ بحسب سياقه في النص، ومراعاة ما قبله وما بعده، لتحديد دلالة اللفظ ومعناه، وبيان المراد منه، مع مراعاة القرائن اللفظية السابقة أو اللاحقة في النص، فإن قرينة السياق تساعد على فهم المراد من الكلام، كالصفة التي تقع في سياق المدح فهي مدح، وإن كانت في أصلها قدحًا، والصفة التي تقع في سياق الذم فهي قدح، وإن كان أصلها مدحًا، كقوله تعالى: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾ (سورة الدخان: آية 49) ، فمعناها الذليل المهان؛ لوقوع ذلك في سياق الذم، ومثل قوله – صلى الله عليه وسلم؛: «ثكلتك أمك يا معاذ»[19]، فاللفظ دعاء عليه، ولكن السياق يدل على الدعاء له، ومثل قوله – صلى الله عليه وسلم –: «تربت يداك»[20]، أي: لصقت بالتراب، وهو إهانة، ولكن السياق يدل على التكريم، ومن القرائن اللفظية قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾ (سورة البقرة : 283.) بعد قوله تعالى: ﴿فَاكْتُبُوهُ﴾ (سورة البقرة : 283)، فاللفظ أمر يدل على الوجوب، ولكن القرينة صرفته للندب والإرشاد، فلا يصح بتر اللفظ عن سياقه[21].

ثالثاً: المقاصد العامة:

حيث يجب فهم النص في ضوء المقاصد العامة للشريعة التي جاءت لتحقيق مصالح العباد في جلب المنافع لهم ودرء المفاسد عنهم، وذلك في كل نص جزئي ليتفق مع المبادئ العامة في الشرع، إذ المقاصد الشرعية هي مظلة الأحكام الشرعية والإطار الغائي الذي يجب أن تفهم الأحكام من خلاله بل وتنضبط انضباطاً يحفظها من الخروج عن غايتها الكبرى.

وهذه مهارة عليا تحتاج لتفصيل و لكننا نشير إليها إشارة نظرًا لأهميتها وضرورة اكتسابها ودورها الفاعل في الوصول إلى الحكم الشرعي الصحيح، ومن ثم صياغة الفتوى الشرعية صياغة فقهية مناسبة. ويجب الدقة في مراعاتها عند سن القوانين الحديثة ، وعدم التنازل أو التغيير في الكلي أو المنصوص عليه أو اجتزاء النص أو التحريف فيه لتحقيق مصالح زائلة أو بيع الدين بعرض من الدنيا.

المبحث الثالث: اكتساب مهارة الاجتهاد الأصولي

لكل مهارة وسيلة تعين على اكتسابها، ومهارات الاجتهاد الأصولي لها وسائل تعين على تحقيقها بعد معرفة أهميتها وأثرها في ضبط الاجتهاد الفقهي، وسنتناول هذا الموضوع في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أهمية مهارات الاجتهاد الأصولي

المطلب الثاني: أثر مهارة الاجتهاد الأصولي على الواقع الاجتهادي

المطلب الثالث: وسائل اكتساب مهارة الاجتهاد الأصولي

المطلب الأول: أهمية مهارات الاجتهاد الأصولي:

إن لمهارة الاجتهاد الأصولي أهمية كبرى تتضح معالمها من قوة فهم علم أصول الفقه ودوره الكبير في فهم النصوص الشرعية واستنباط الأحكام منها، حيث إنها مهارة تنتقل بالعقل من التفكير المتشتت إلى التفكير المركز، ومن التفكير الوهمي إلى التفكير الواقعي، ومن التفكير المغلق إلى التفكير المفتوح، ومن التفكير المشوش إلى التفكير الواضح، ومن التفكير المتهور إلى التفكير المتأني، ومن التفكير الفوضوي إلى التفكير المنضبط.

يقول الإمام الشاطبي:

إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين:

الأول: فهم مقاصد الشريعة على كمالها.

والثاني: التمكن من الاستنباط بناء على هذا الفهم»[22].

(14) أبو بكر محمد بن علي القفال الشاشي الكبير، محاسن الشريعة، تحقيق: الحسين آيت سعيد، ط1 (فاس: منشورات البشير بن عطية، 1445هـ/ 2024م)، 1/ 853.

(15) محمد صدقي آل بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ط4 (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1416هـ/ 1996م)، 310.

(16) صالح، تفسير النصوص، 1/ 258.

(17) تاج الدين السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، ط1 (بيروت: عالم الكتب، 1419هـ/ 1999م)، 3/ 124.

(18) نعمان جغيم، طرق الكشف عن مقاصد الشارع، ط1 (عمان: دار النفائس، 1435هـ/ 2014م)، 107.

(19) حديث حسن. لفظه: «ثكلتك أمُّك يا معاذ، وهل يكُبُّ الناسَ في النار على وجوههم –أو قال: على مناخرهم– إلا حصائدُ ألسنتهم». أخرجه الترمذي في جامعه الكبير، كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، رقم (2616)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح». وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، رقم (3973). وصححه الألباني في صحيح الترمذي.

(20) حديث صحيح متفق عليه. لفظه: «تُنكَح المرأةُ لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك». أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم (5090)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، رقم (1466)؛ وأبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب ما يؤمر به من تزويج ذات الدين، رقم (2047)؛ والنسائي في السنن الكبرى، رقم (5338). كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(21) محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دلالة السياق وأثرها في فهم النصوص، ط1 (القاهرة: دار اليسر، 1440هـ/ 2018م)، 205.

(22) إبراهيم الشاطبي، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور آل سلمان، ط1 (القاهرة: دار ابن عفان، 1417هـ/ 1997م)، 5/ 41-42.

وهذا التمكن هو المراد من علم أصول الفقه ولن يتحصل إلا بتحويله من واقعه النظري إلى العملي عن طريق صناعة مهارة الاجتهاد الأصولي.

وتظهر أهمية هذه المهارات من خلال الخطوات العملية المتبعة لاكتسابها وأثرها الفعلي على النصوص من خلال التطبيقات العملية فبها يتمكن الممارس من اكتساب ما يلي:

- القدرة على التوصيف الأصولي للمسائل الاجتهادية.
- القدرة على تحليل النصوص الشرعية وفقًا لقواعد الأصول.
- القدرة على صياغة المصطلحات والمفاهيم الأصولية.
- القدرة على تصوير المسائل الفقهية الاجتهادية وتجسيدها وفقًا لقواعد أصولية ضابطة للفهم.
- القدرة على معرفة أسباب الخلاف بناءً على القواعد الأصولية.
- القدرة على تخريج الفروع على الأصول من خلال القواعد الأصولية.
- القدرة على الجمع بين المسائل التي بنيت على القواعد الأصولية.
- القدرة على صياغة جواب فقهي يتضمن صياغة أصولية منضبطة.
- القدرة على نقد الفتاوى الاجتهادية نقداً أصولياً.
- القدرة على قراءة القوانين الحديثة ومعرفة أصولها وكيفية قراءتها وصياغتها.

المطلب الثاني: أثر مهارة الاجتهاد الأصولي على الواقع الاجتهادي:

إن فهم النصوص الشرعية من خلال القواعد الأصولية يعتبر هو الطريقة العملية الصحيحة لضبط عملية الاجتهاد والإفتاء المعاصر.

ويتضح ذلك من خلال الفهم الدقيق للقواعد الأصولية وكيفية استعمالها في فهم النص الشرعي، ومن ثم كيفية استنباط الأحكام المناسبة من النصوص للنوازل والوقائع المستجدة.

إذ (ليس للفقيه أن يطلق هواجس خواطره يسرح فيها كيف شاء ولكن لابد أن يجري خواطره على مضمار مسالك السلف في الاستنباط واستفادة الظنون).[23] ويقول ابن دقيق العيد: (أصول الفقه هو الذي يقضي ولا يقضي عليه).[24]

فالقواعد الأصولية قواعد حاكمة ضابطة للفهم، معينة على استنباط الأحكام الشرعية المناسبة للوقائع المستجدة بما لا يخرجها عن إطارها الرباني.

المطلب الثالث: وسائل اكتساب مهارة الاجتهاد الأصولي:

لاكتساب مهارة الاجتهاد الأصولي لابد من استشعار أهمية الموضوع محل المهارة بأن تكون الخلفية التصورية المنهجية الفكرية المستقرة في الذهن. هي:

- ضرورة ضبط الفهم من خلال القواعد الأصولية المتعلقة بدلالات الألفاظ.
- ضرورة تحديد منهجية التفكير في التعامل مع النصوص، بحسب المنهجية المختارة من بين مناهج المجتهدين المتعددة.
- ضرورة معرفة دور علم أصول الفقه للقضاء على الفوضى الفكرية من خلال الواقع.

وبعد استقرار الخلفية التصورية تكتسب المهارات بتحديد خطواتها وتفنيد حاجات كل مهارة على حدة وممارستها ممارسة عملية منبثقة من واقع نظري منضبط مؤصل له مرجعية علمية دقيقة ومنهجية أصولية واضحة.

إذ لابد من :

أولاً: دراسة علم أصول الفقه كاملاً من مراجعة الأصلية.

ثانياً: اختيار منهجية واضحة تصاغ من خلالها القواعد الأصولية.

ثالثاً: النظر في آيات وأحاديث الأحكام الشرعية .

رابعاً: النظر في التشريعات والتقنيات الحديثة

خامساً : التجربة والممارسة الفعلية المتكررة لاستنباط الأحكام من النصوص باستخدام القواعد الأصولية .

المبحث الرابع: مهارات الاجتهاد الأصولي

مهارات الاجتهاد الأصولي في باب دلالات الألفاظ هي المهارات المراد اكتسابها لتحقيق غاية الاجتهاد الأصولي، والنظر للنصوص بمنظار أصولي، والتي سيتم ترتيبها وفقاً للمنهجية الصحيحة للاجتهاد والمستفادة من مجموع كتب المذاهب الأربعة وطريقة فقهائها للوصول إلى الأحكام الشرعية الصحيحة من خلال النظر المتبصر اجتهاداً في النصوص الشرعية وفق أصول المذهب، فهو ترتيب متدرج مقصود نهدف من خلاله للوصول إلى حكم شرعي منضبط موافق لمراد الشارع، وذلك في أربعة مطالب:

المطلب الأول: المهارة الأولى، مهارة تحديد أنواع الأدلة من حيث القطع والظن.

المطلب الثاني: المهارة الثانية، مهارة تحديد مواطن الاستنباط في النص، والمعاني الشرعية للألفاظ محل الاستنباط.

المطلب الثالث: المهارة الثالثة، مهارة اختيار القاعدة الأصولية المناسبة لاستنباط الحكم من النص.

المطلب الرابع: المهارة الرابعة: مهارة الجمع بين النصوص باستخدام القواعد الأصولية.

المطلب الخامس: مهارة النظر في دلالة النص ضمن دلالة السياق .

المطلب السادس : مهارة كتابة النص باستعمال القواعد الأصولية المناسبة للنص القانوني المدني الكويتي مثالاً تطبيقياً

المطلب الأول: المهارة الأولى: مهارة تحديد أنواع الأدلة من حيث القطع والظن.

المهارة الأولى نضبط من خلالها طريقة التعرف على الأدلة النقلية من حيث القطع والظن وتحديد ما هو منها محل للاجتهاد، وما هو ليس محلاً للاجتهاد، وتصنيفها في جدول مخصص لذلك.

الأساس العلمي للمهارة.[25]

تنقسم الأدلة من حيث القطع والظن إلى أدلة قطعية الثبوت وأدلة ظنية الثبوت.

وقطعية الثبوت هي: القرآن، والسنة المتواترة.

وأما ظنية الثبوت فهي: أخبار الآحاد.

والأدلة قطعية الثبوت تنقسم إلى: قطعي الدلالة، وظني الدلالة.

والأدلة ظنية الثبوت تنقسم إلى: قطعي الدلالة، وظني الدلالة.

(23) أبو عبد الله المارزي، إيضاح المحصول من برهان الأصول، ط1 (بيروت: دار الغرب الإسلامي)، 1/ 338.

(24) بدر الدين الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ط2 (الغردقة: دار الصفوة، 1413هـ/ 1992م)، 1/ 8.

(25) عمر سليمان الأشقر، مقاصد المكلفين، ط2 (عمان: دار النفائس، 1411هـ/ 1991م)، 1/ 83؛ عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار شرح البزدوي (بيروت: دار الكتاب الإسلامي)، 1/ 83؛ زين الدين ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط2 (بيروت: دار الكتاب الإسلامي)، 1/ 291.

وقطعي الدلالة يقصد به: مالا يحتمل معنى آخر، ودل على الحكم دلالة قاطعة.

وظني الدلالة يقصد به: ما يحتمل أكثر من معنى، ودل على الحكم دلالة محتملة.

ومجال الاجتهاد هو النصوص ظنية الدلالة، والتي مفهومها الظن، لاحتمالها أكثر من معنى. فلا اجتهاد في القطعيات.[26]

وصف المهارة:

النظر في الأدلة محل الاجتهاد وتصنيفها من حيث قطعية وظنية ثبوتها، ومن حيث قطعية وظنية دلالتها. لتحديد النص محل الاجتهاد منها، واستنباط الحكم الشرعي منه.

كيفية تطبيق المهارة:

تحديد النص الذي يحوى حكماً شرعياً.

تصنيف النص في الجدول من حيث قطعية أو ظنية ثبوته.

ملاحظة ألفاظه والتميز بين ما هو قطعي الدلالة منها وما هو ظني.

النص :

﴿وَالمطَلَّقٰتُ يَتَرَبَّصنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلٰثَةَ قُروءٍ ﴾ (سورة البقرة : 228.)

الألفاظ :

ثلاثة : قطعي الثبوت ، قطعي الدلالة

قروء : قطعي الثبوت ، ظني الدلالة

﴿حُرِّمَت عَلَيكُمُ الميتَةُ وَالدَّمُ وَلَحمُ الخِنزِيرِ ﴾ (سورة المائدة :2)

الألفاظ :

حرمت : قطعي الثبوت ، قطعي الدلالة

الميتة : قطعي الثبوت ، ظني الدلالة

مثال عملي للمهارة:

النص	الألفاظ	قطعي الثبوت		ظني الثبوت	
		قطعي الدلالة	ظني الدلالة	قطعي الدلالة	ظني الدلالة
﴿وَالمطَلَّقٰات يَتَرَبَّصنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلٰثَةَ قُروءٍ﴾ (سورة البقرة : 228.)	ثلاثة	✓			
	قروء		✓		
﴿حُرِّمَت عَلَيكُمُ الميتَةُ﴾ (سورة المائدة :2)	حرمت	✓			
	الميتة		✓		
قال ﷺ (أيما إهاب دبغ فقد طهر) [27]					✓

المطلب الثاني: المهارة الثانية: مهارة تحديد مواطن الاستنباط في النص، والمعاني الشرعية للألفاظ محل الاستنباط.

المهارة الثانية تعتبر الخطوة الثانية من خطوات استنباط الأحكام الشرعية من النصوص النابعة من ضرورة تفهم معنى النص، والكشف عن مرامي ألفاظه من خلال السياق، عن طريق تحديد الألفاظ محل الاجتهاد لاستنباط الأحكام الشرعية منها.

الأساس العلمي للمهارة: .[28]

(من الألطاف حدوث الموضوعات اللغوية ليعبر عما في الضمير ... وهي الألفاظ الدالة على المعاني).

والألفاظ وضعت فيها للدلالة على معان مرادة من الشارع والآيات لها مرادات خاصة وعامة وأسباب نزول.

وهذه الألفاظ تفتقر في معرفة دلالتها إلى التميز بين المعاني المرادة منها هل المراد هو المعنى الحقيقي أم المعنى المجازي، وإذا كان المعنى الحقيقي فأي نوع من الحقائق هو المطلوب هل الحقيقة الشرعية أم الحقيقة اللغوية أم الحقيقة العرفية.

(الحقيقة لفظ مستعمل فيما وضع له ابتداء، وهي لغوية، وعرفية، وشرعية).

(ومعنى الشرعي، مالم يستفد اسمه إلا من الشرع).

(والمجاز: اللفظ المستعمل بوضع ثان لعلاقة).

(وإنما يعدل إليه لثقل الحقيقة، أو بشاعتها، أو جهلها، أو بلاغته، أو شهرته، أو غير ذلك).

اللفظ إما حقيقة أو مجاز، أو حقيقة ومجاز باعتبارين، والأمران منتفيان قبل الاستعمال، ثم هو محمول على عرف المخاطب أبداً، ففي الشرع. الشرعي، لأنه عرفه، ثم العرفي العام، ثم اللغوي) .[29]

وفي تعارض المجاز الراجح والحقيقة المرجوحة يقدم المجاز .

وصف المهارة:

تحديد الألفاظ محل الاستنباط في النصوص، وتحديد المراد منها.

كيفية تطبيق المهارة:

- تحديد الألفاظ محل الاستنباط في النص
- تحديد نوع اللفظ من حيث الحقيقة او المجاز
- معرفة المعنى المراد منه

مثال عملي للمهارة:

النص	الألفاظ محل الاجتهاد	تحديد المعنى الشرعي حسب الحاجة
﴿وَالمطَلَّقٰاتُ يَتَرَبَّصنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلٰثَةَ قُروءٍ) (سورة البقرة : 228.)	المطلقات	وَالْمُطَلَّقَات اللَّوَاتِي طُلِّقْنَ بَعْد ابْتِنَاء أَزْوَاجهنَّ بِهِنَّ , وَإِفْضَائِهِمْ إِلَيْهِنَّ.[30]
	يتربصن	أَيْ لِيَنْتَظِرْنَ.
	ثلاثة قروء	الطَّلَاق جَمْع قَرْء بِفَتْحِ الْقَاف وَهُوَ الطُّهْرأَوْالْحَيْض قَوْلَانِ.[31]

(26) ابن بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، 191.

(27) حديث صحيح. لفظه: «أَيُّما إِهابٍ دُبِغَ فقد طَهُر». أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، رقم (366)؛ والترمذي في جامعه الكبير، كتاب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، رقم (1728)، وقال: «حديث حسن صحيح»؛ والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة، رقم (4583)؛ وابن ماجة في سننه، كتاب اللباس، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت، رقم (3609). كلهم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(28) حسن البخاري، الحقيبة التعليمية لمتن جمع الجوامع، ط2 (مكة المكرمة: دار طيبة الخضراء، 1441هـ/ 2020م)، 1/ 295.

(29) البخاري، الحقيبة التعليمية لمتن جمع الجوامع، 1/ 251.

(30) محمد بن علي الشوكاني، تفسير فتح القدير، ط1 (دمشق: دار ابن كثير، 1414هـ)، تفسير سورة البقرة: آية 228.

(31) الشوكاني، فتح القدير، تفسير سورة البقرة: آية 228.

النص	الألفاظ محل الاجتهاد	تحديد المعنى الشرعي حسب الحاجة
﴿حُرِّمَت عَلَيكُمُ الميتَةُ﴾ (سورة المائدة :2)	حرمت	أي أكلها
	الميتة	كُلّ مَا لَهُ نَفْس سَائِلَة مِنْ دَوَابّ الْبَرّ وَطَيْره , مِمَّا أَبَاحَ اللَّه أَكْلهَا , وَأَهْلِيهَا وَوَحْشِيّهَا , فَارَقَتْهَا رُوحهَا بِغَيْرِ تَذْكِيَة.[32]

النص	الألفاظ محل الاجتهاد	تحديد المعنى الشرعي حسب الحاجة
قال ﷺ (أيما إهاب دبغ فقد طهر).[33]	إهاب	جلد الميتة
	دبغ	الدباغ معالجة الجلد بشيء ينشف فضلاته ويطيبه، كالقرظ وقشور الرمان.

المطلب الثالث: المهارة الثالثة: مهارة اختيار القاعدة الأصولية المناسبة لاستنباط الحكم من النص.

وهي مهارة تطبيق قواعد فهم النصوص المعروفة بدلالات الألفاظ على النصوص الشرعية.

ويطلق بعض العلماء على هذه المهارة (تفسير النص).

وتفسير النص هو: بيان معاني الألفاظ، ودلالتها على الأحكام للعمل بالنص على وضع يفهم من النص.[34]

الأساس العلمي للمهارة:

لألفاظ القرآن دلالات مخصوصة تعرف بقواعد أصولية صاغها العلماء صياغة منتظمة وفصلوها تفصيلاً نافعاً يتمكن الفقيه بها من استنباط الأحكام من النصوص استنباطات منضبطاً يوفق به إلى معرفة مراد الشارع، ودونكم قواعد فهم النصوص.

وصف المهارة:

اختيار القاعدة الأصولية الملائمة لاستنباط الحكم من النص والاستفادة منها في معرفة الحكم الشرعي.

كيفية تطبيق المهارة:

- ادراج الألفاظ محل النظر والاستنباط في الجدول
- اختيار القاعدة الأصولية الملائمة للاستنباط من الألفاظ
- استنباط الحكم الشرعي من النص

مثال عملي للمهارة:

اللفظ	القاعدة الأصولية	الأحكام الشرعية المستنبط من اللفظ
المطلقات	صيغة العموم (معرف بألف)	كل المطلقات اللاتي انفصلن عن أزواجهن بعد الدخول بهن أو قبله حامل أو آيسة.[35]
يتربصن	صيغة الجملة الخبرية المستعملة في الإنشاء من صيغ الأمر.[36]	يجب عليهن الانتظار.
ثلاثة قروء	لفظ مشترك، يتردد بين معنين.[37]	ثلاث حيض أو ثلاثة أطهار.

اللفظ	القاعدة الأصولية	الأحكام الشرعية المستنبط من اللفظ
الميتة	لفظ عام ، مفرد معرف بأل.[38]	يشمل كل ميتة كان موته حتف أنفه من علة به من غير جناية أحد عليه.[39]
أيما إهاب	صيغة العموم	كل جلود الميتة يصح استخدامها بعد الدباغ لأنها أصبحت طاهرة.

المطلب الرابع: المهارة الرابعة: مهارة الجمع بين النصوص باستخدام القواعد الأصولية.

الأساس العلمي للمهارة:

دائماً ما يكون التعارض بين النصوص الشرعية تعارضاً ظاهرياً؛ لأنه: لا يمكن التعارض بين دليلين قطعيين اتفاقاً.

ولا يصح التعارض بين القطعي والظني؛ لأن الظن ينتفي بالقطع.

وإنما التعارض يقع بين الظنيان سواء أكان المتعارضان نقليين أو عقليين، أو أحدهما نقلياً والآخر عقلياً، ولابد أن يكون لأحدهما مرجح على الآخر، أو يمكن الجمع بينهما.[40]

فعند التعارض إما أن يجهل تاريخهما أو يعلم فإن جهل قدمنا الأرجح منها ببعض وجوه الترجيح، وإن علم تاريخهما فإما أن يمكن الجمع بينهما بوجه من وجوه الجمع أو لا، فإن أمكن الجمع من حيث يصح الجمع عملنا به إذ الواجب اعتبار أدلة الشرع جميعها ما أمكن.[41]

والجمع مقدم على الترجيح، فإعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما.[42]

(قد صرح الشافعي رحمه الله: بأنه لا يصح عن النبي ﷺ أبداً حديثان صحيحان، متضادان، ينفي أحدهما ما يثبته الآخر، من غير جهة الخصوص والعموم، والإجمال والتفسير، إلا على وجه النسخ، وإن لم يجده).[43]

(32) الشوكاني، فتح القدير، تفسير سورة المائدة: آية 2.

33) حديث صحيح. لفظه: «أيُّما إهابٍ دُبِغَ فقد طَهُر». أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، رقم (366)؛ والترمذي في جامعه الكبير، كتاب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، رقم (1728)، وقال: «حديث حسن صحيح»؛ والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة، رقم (4583)؛ وابن ماجة في سننه، كتاب اللباس، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت، رقم (3609). كلهم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(34) محمد أديب صالح، تفسير النصوص، ط4 (بيروت: المكتب الإسلامي، 1413هـ/ 1993م)، 1/ 95.

(35) الشوكاني، فتح القدير، تفسير سورة البقرة: آية 228.

(36) الشوكاني، فتح القدير، تفسير سورة البقرة: آية 228.

(37) الشوكاني، فتح القدير، تفسير سورة المائدة: آية 2.

(38) الشوكاني، فتح القدير، تفسير سورة المائدة: آية 2.

(39) محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: عبد الله التركي، ط1 (القاهرة: دار هجر، 1422هـ/ 2001م)، تفسير سورة المائدة: آية 2.

(40) الشوكاني، إرشاد الفحول، 2/ 220؛ جلال الدين المحلي، شرح الورقات في أصول الفقه، تحقيق: حسام الدين عفانة، ط1 (فلسطين: جامعة القدس، 1420هـ/ 1999م)، 1/ 182.

(41) ابن بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، 208-209.

(42) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام 263/4 ،

(43) الشوكاني، إرشاد الفحول، 2/ 221.

اذ يجب الجمع بين النصوص ذات الموضوع الواحد في القرآن والسنة، فالقرآن يفسر بعضه بعضاً، ويقيد بعضه بعضاً، والسنة مبينة لمجمله وموضحة لمبهمه ومخصصة لعامه ومقيدة لمطلقه ومفسرة لمتشابهه.[44]

والجمع بين الدليلين يمكن لتحقيق العمل بهما معاً بطرق كثيرة ومنها بأن يكون أحدهما عاماً والآخر خاصاً، أو أحدهما مطلقاً والآخر مقيداً، أو أحدهما حقيقة والآخر مجازاً وهكذا.

وهناك ضابط مهم للجمع وهو (ألا يفضي الجمع إلى تكلف يغلب على الظن براءة الشرع منه ويبعد أنه قصده).[45]

وصف المهارة:

تحديد النصوص المتعارضة ظاهرياً، والجمع بينها بالقواعد الأصولية مع توضيح طريقة الجمع ومن ثم صياغة الحكم الشرعي النهائي صياغة فقهية واضحة.

كيفية تطبيق المهارة:

- تحديد النصوص التي بينها تعارض ظاهري.
- تحديد القواعد الأصولية الملائمة لكل نص.
- الجمع بين النصوص باستعمال تلك القواعد التي تم تحديدها.
- صياغة الحكم الشرعي صياغة فقهية منضبطة.

مثال عملي للمهارة:

النصوص الشرعية	الحكم الشرعي المستنبط من اللفظ محل النظر	القاعدة الأصولية الجامعة بين النصين	الحكم الشرعي المستنبط
الأول: ﴿فمالكم عليهن من عدة تعتدونها﴾.(سورة الأحزاب: آية 49.)	المطلقة قبل الدخول بها لا عدة لها.[46]	تخصيص العام	عدة المرأة المطلقة ثلاثة قروء مالم يدخل بها ولم تكن صغيرة ولا آيسة من المحيض ولا حامل.[47]
الثاني: ﴿وَالَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِسَائِكُم إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ (سورة الطلاق:3)	المرأة الآيسة من المحيض والصغيرة التي لم تحض عدتها ثلاثة أشهر.[48] الحامل تنقضي عدتها بوضع الحمل سواء أكانت متوفى عنها زوجها أم مطلقة (خاص بالحامل).[49]		

(44) المحلي، شرح الورقات في أصول الفقه، 1/ 170؛ صالح، تفسير النصوص، 1/ 257.
(45) ابن بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، 209.
(46) الطبري، جامع البيان، تفسير سورة البقرة: آية 228.
(47) الطبري، جامع البيان، تفسير سورة البقرة: آية 228.
(48) الطبري، جامع البيان، تفسير سورة البقرة: آية 228.
(49) الشوكاني، فتح القدير، تفسير سورة البقرة: آية 228.

النصوص الشرعية	الحكم الشرعي المستنبط من اللفظ محل النظر	القاعدة الأصولية الجامعة بين النصين	الحكم الشرعي المستنبط
قال ﷺ: أحلت لنا ميتتان ودمان، أما الميتتان فالحوت والجراد وأما الدمان فالكبد والطحال[50] وحديث: هو الطهور ماؤه الحل ميتته [51])	إباحة ميتة البحر وميتة الجراد.	تخصيص العام	تحرم كل ميتة إلا ميتة السمك والجراد.
عن عبدالله بن عكيم قال: أتانا كتابُ رسول الله ﷺ قبل موته: (ألا تنتفعوا من الميتة بإهابٍ ولا عَصَب) [52]	تحريم استعمال جلد الميتة قبل الدباغ	الجمع بين النصوص من معنى الإهاب فالجلد قبل الدباغ يسمى إهاب فقط.	يجوز استعمال جلد الميتة بعد الدباغ أما قبله فلا.

المطلب الخامس: مهارة دلالة النص ضمن دلالة السياق ، وتأثيرها على الحكم.

الدليل	سبب النزول	السياق	المقصد
﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ (سورة البقرة :228)	أخرج أبو داود عن أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية ﷺ أنها طلقت على عهد رسول الله ﷺ ولم يكن للمطلقة عدة فأنزل الله ﷻ حين طلقت أسماء العدة للطلاق، فكانت أول من أنزلت فيها العدة للمطلقات.[53]	الآية نزلت لبيان حكم شرعي في مسألة مستجدة بسياق الحديث عن أحكام الطلاق وبلفظ العموم مما يدل على أنها لعامة المسلمين وليست من قضايا الأعيان، لكن لها مخصصات بنصوص أخرى	حفظ النسل

(50) حديث صحيح. لفظه: «أُحِلَّت لنا ميتتان ودمان؛ فأما الميتتان فالحوتُ والجرادُ، وأما الدمان فالكبدُ والطحالُ». أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الأطعمة، باب الكبد والطحال، رقم (3218)؛ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الضحايا، باب ما جاء في إباحة الجراد، رقم (19564)، 9/ 257؛ والدارقطني في سننه، كتاب الأشربة والنجاسات، رقم (4660). من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وصححه ابن حزم والبغوي، وحسّنه ابن الملقن.
(51) حديث صحيح. لفظه: «هو الطَّهورُ ماؤُه، الحِلُّ مَيتتُه». أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، رقم (83)؛ والترمذي في جامعه الكبير، كتاب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، رقم (69)، وقال: «حديث حسن صحيح»؛ والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب ماء البحر، رقم (59)؛ وابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بماء البحر، رقم (386). من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وصححه الترمذي والنووي وابن حجر.
(52) حديث صحيح. لفظه: «أيُّما إهابٍ دُبِغَ فقد طَهُر». أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، رقم (366)؛ والترمذي في جامعه الكبير، كتاب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، رقم (1728)، وقال: «حديث حسن صحيح»؛ والنسائي في السنن الكبرى، رقم (4583)؛ وابن ماجة في سننه، رقم (3609). كلهم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
(53) حديث صحيح. لفظه: «أتانا كتابُ رسولِ الله ﷺ قبلَ وفاتِه بشهر -أو شهرين-: ألا تنتفعوا من الميتةِ بإهابٍ ولا عَصَب». أخرجه أبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب في أهب الميتة، رقم (4128)؛ والترمذي في جامعه الكبير، كتاب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، رقم (1729)؛ والنسائي في السنن الكبرى، رقم (4584)؛ وابن ماجة في سننه، كتاب اللباس، رقم (3613). من حديث عبد الله بن عكيم الجهني رضي الله عنه. وصحح إسناده أحمد وابن المنذر، وحسّنه الترمذي.

الدليل	سبب النزول	السياق	المقصد
﴿حُرِّمَت عَلَيكُمُ المَيتَةُ﴾ (سورة المائدة :2)		سياق الآية فيه خطاب لجماعة المسلمين مما يفيد العموم	حفظ النفس من أكل مافيه ضرر
قال ﷺ (أيما إهاب دبغ فقد طهر) (سورة المائدة :2)	أن النبي ﷺ مر بشاة ميتة لميمونة وهي مناسبة الحديث	سياقه بيان الحكم في المسألة الواقعة بصيغة العموم ليشمل كل جلود الميتة وأنها تطهر بالدباغ إن كانت مأكولة اللحم لأن الحكم كان بيان لشاة ميتة وهي من مأكول اللحم دون غيره	

المطلب السادس : مهارة كتابة النص القانوني باستعمال دلالات الألفاظ أو القواعد الأصولية المناسبة .

الأساس العلمي للمهارة :

تسن القوانين في الدولة المدنية من قبل الهيئة التشريعية والتي تضم مجموعة من المواطنين يتم اختيارهم من قبل الشعب ، معتمدة بذلك على مصادر التشريع وهو النظام العام الذي يستند على الشريعة الإسلامية في الدولة المسلمة باعتباره مصدرا رئيسياً للتشريع ، أو بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة أو المباديء العامة أو العرف ، ويتم صياغة ما يتطلع إليه المجتمع من أحكام من خلال أدوات في شكل لجان تشريعية وقانونية ، ويصدر بعد ذلك بها مرسوم لاعتمادها ويتم تولي متابعة تطبيق ما جاء فيها من أحكام من قبل الهيئة التنفيذية مطبقة بذلك ما نصت عليه القوانين وعند التنازع يحال الأمر للهيئة القضائية لإصدار الأحكام في حق منتهكي ومخالفي القانون .

وصف المهارة :

إضافة إلى ما تقوم به الهيئة التشريعية من مجهود في سن القوانين فإن المهارة التي يجب أن يتمتع بها هؤلاء المشرعون هي معرفة دلالات الألفاظ والقواعد الأصولية معرفة عميقة دقيقة يتكأ عليها المشرع عند صياغة النص التشريعي مما تعطي المادة القانونية رصانة في اللغة وعمقاً في المعنى ودقة في المقصود ، و أن تنحى بمضمونها ولفظها عن مخالفة التشريع الإسلامي جملة وتفصيلاً ، وسنقوم بتطبيق هذه المهارة معتمدين على القانون المدني في الكويت وهو قانون الأحوال الشخصية و قانون الهيئة العامة للغذاء والدواء

كيفية تطبيق المهارة :

- تحديد الموضوعات التي يراد التشريع فيها دستوري ، مدني ، إداري ، جنائي، دولي وغيرها .
- تحديد المستند الشرعي و القواعد الأصولية الملائمة لكل نوع .
- تحديد فروع الموضوعات باستعمال القواعد التي تم تحديدها.
- صياغة المادة القانونية بصياغة أصولية منضبطة.

مثال عملي للمهارة:

الموضوع	السند الشرعي	التخريج الأصولي	المادة القانونية
(عدة غير الحامل في غير حال الوفاة ثلاث حيضات كوامل في مدة لا تقل عن ستين يومًا لذوات الحيض)	استد القانون في تشريعه على النص القرآني في عدة المطلقة التي تحيض من قوله تعالى:(وَالمطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلثَةَ قُرُوءٍ) ﴾(سورة البقرة :228) إلا أنه رجح في اللفظ المشترك وهو القروء لأن القانون يستند على الأدلة المادية ويحكم بوجود الحيض لا بانتفائه ، وترجيحاً للمصلحة في ضبطه وقياسه	اعتمد القانون على نص شرعي ثابت من القرآن الكريم قطعي الثبوت ظني الدلالة ، وهو من قليل تخصيص العام عند الأصوليين .	نص قانون الأحوال الشخصية[54] في مادة 157 ب عدة الحامل تنقضي بوضع حملها أو سقوطه مستبينا بعض أعضائه جـ- عدة غير الحامل، في غير حالة الوفاة: 1. ثلاث حيضات كوامل في مدة لا تقل عن ستين يوماً لذوات الحيض. 2. تسعون يوماً لمن لم تر الحيض أصلاً، أو بلغت سن اليأس، وانقطع حيضها، فإن جاءها الحيض قبل انقضائها استؤنفت العدة بثلاث حيضات. 3. تسعون يوما لممتدة الدم، إن لم تكن لها عادة معروفة، فإن كان لها عادة تذكرها اتبعتها في حساب العدة. 4. أقل الأجلين من ثلاث حيضات، أو سنة لمن انقطع حيضها قبل سن اليأس. 5. أبعد الأجلين من عدة الطلاق، أو عدة الوفاة للمبانة بطلاق الفرار من الإرث، إذا توفي مطلقها قبل تمام عدتها.
أن تتربص المتوفى عنها زوجها في زواج صحيح أربعة أشهر وعشرة أيام منذ وفاته إن لم تكن حاملا	استند القانون على النص الشرعي القرآني استنادا تاماً وقنن الحكم الشرعي في عبارات واضحة بسيطة	اعتماد النص	وادرج المشرع المادة في قانون الأحوال الشخصية [55] واعتمد الجمع بين النصوص بطريقته الخاصة حيث ادرج المواد الخاصة بالعدة تحت باب خاص اسماه آثار فرق الزواج ، وتحت فصل محدد ، وهو العدة وجعل أحكامها تحت فروع وكل فرع له مواد مرقومة بعددخاص ومتفرعاً عنه حروفاً ابجدية متسلسة .

(54) وزارة العدل الكويتية، قانون الأحوال الشخصية، ط1 (الكويت: وزارة العدل، 2011م)، المادة 157، 8/ 26.

(55) وزارة العدل الكويتية، قانون الأحوال الشخصية، المادة 155، 8/ 26.

الموضوع	السند الشرعي	التخريج الأصولي	المادة القانونية
تجب العدة على المرأة : أ . بالفرقة بعد الدخول أو الخلوة صحيحة أو فاسدة لمانع شرعي في الزواج الصحيح وبعد الدخول في الزواج الفاسد	لم يذكر حكم غير المدخول بها وإنا ما اثبت العدة للحالات المذكورة مستعمل مفهوم المخالفة بطريقته حيث أن النص القرآني أثبت الحكم ل :﴿ فما لكم عليهن من عدة تعتدونها﴾. يعني أن غير المدخول بها لا عدة عليها . وفصلت المادة القانونية نوع الخلوة بالصحيحة والفاسدة والزواج بالصحيح والفاسد	عمل القانون بمفهوم المخالفة ، والأصل فيها أنها من تخصيص العام	نص قانون الأحوال الشخصية[1] المادة ١٥٥: (تجب العدة على المرأة: أ- بالفرقة بعد الدخول أو الخلوة، صحيحة أو فاسدة لمانع شرعي في الزواج الصحيح، وبعد الدخول في الزواج الفاسد. ب- بوفاة الزوج في زواج صحيح. جـ- بالدخول بشهة.)
أكل أو بيع الميتة	نص القانون على تسمية المحرم بأنه غير مباح شرعًا وحدد لوائحاً تنظم ذبح الحيوانات من البهائم والطيور ورتب عقوبة على المتجاوز لها ولغيرها من اللوائح بعقوبة مادية وهي الغرامة أوالحبس أو الغلق المؤقت آو إلغاء الترخيص .	يعد هذا من تخصيص العام ويعد تحديد القانون عقوبات تعزيرية معتمداً على تحقيق أولوياته في المحافظة على صحة سلامة الغذاء وغرس المفاهيم والعادات التي تحافظ على صحة البدن والعقل والنفس والبيئة والحد من انتشار الأمراض)[56] وهي بلا شك مقاصد شرعية ضرورية وهي حفظ النفس والعقل والمال	نصت العقوبة في القانون الكويتي لمن يخالف اللوائح المتعلقة بالغذاء مادة ١٣ رقم ٢ :(يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر و تجاوز ثلاث سنوات و بالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تجاوز خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين : كل من طرح أو عرض للبيع أو باع مواد غذائية غير صالحة للاستهلاك الادمي أو أنها **غير مباحة شرعاً أو** تصرف في المواد الغذائية المتحفظ عليها أو جزء منها و ثبت أنها غير مطابقه للمواصفات و يجوز الحكم بالغلق المؤقت لمده لا تجاوز ستة أشهر أو وقف النشاط و سحب الترخيص لمده مماثلة أو إلغاء ترخيص بصورة نهائية)[57]

الخاتمة

الحمدلله الذي علم وفهم وعلم الإنسان ما لم يعلم .. الحمدلله الذي بنعمته تتم الصالحات ، إن الانتفاع الحقيقي من العلم إنما يكون بتحويله إلى عمل ، وقد كانت فكرة البحث في اكتساب مهارات الاجتهاد الأصولي في باب دلالات الألفاظ هي الانتفاع الحقيقي بهذا العلم عملياً ومزاولته ليصبح مهارة مكتسبة للفقيه والقانوني تعينه على الفهم السريع والاستنباط المنضبط الذي تنضبط معه الأحكام ومن ثم تستقيم على اثره الأمور

لذا توصلنا من خلال بحثنا إلى :

1. أهمية التطبيق المهاري لعلم أصول الفقه وعلى الخصوص قواعد فهم النصوص المتعلقة بدلالات الألفاظ على الأحكام .
2. أن التدرج في الفهم يساعد على اكتساب المهارة الأصولية .
3. أن تحليل النصوص وفقاً لقواعد الأصول يتحقق بتخريج الفروع على الأصول، والجمع بين النصوص بطريقة أصولية منضبطة .

التوصيات :

1. ضرورة تدريس هذه المهارات في الجامعات والمعاهد الشرعية والقانونية ونقله من العلم النظري إلى الواقع العملي.
2. الحرص على تمكين الممارس من اكتساب الملكة الاجتهادية القادرة على مسايرة التطور الحضاري بإيجاد الأحكام الشرعية المناسبة لكل المستجدات والنوازل في إطار الشرع
3. السعي لتوفير مادة علمية مقننة بأدق الأساليب وباستعمال أكثر الأدوات حيادية ونفعاً والتي يتوصل بها إلى تحقيق الهدف الأسمى من وجود التشريعات وهو تحقيق العدالة والمساواة بين الناس كما تنطوي تحتها قوة التشريع المستنبط من علم أصول الفقه والذي يضمن حياديته مهما تباعد الزمان واختلف المكان .

والله ولي ذلك والقادر عليه و الحمد لله رب العالمين.

الدعم المالي

يؤكد الباحثون أن هذا العمل العلمي لم يحصل على أي دعم مالي من أي جهة حكومية أو خاصة، وأنه تم إعداده وتمويله ذاتياً.

الإفصاح والتصريحات:

تضارب المصالح: ليس لدى المؤلفون أي مصالح مالية أو غير مالية ذات صلة للكشف عنها. المؤلفون يعلنون عن عدم وجود أي تضارب في المصالح.

الوصول المفتوح: هذه المقالة مرخصة بموجب ترخيص إسناد الإبداع التشاركي غير تجاري 4.0 الدولي(CC BY- NC 4.0) ، الذي يسمح بالاستخدام والمشاركة والتعديل والتوزيع وإعادة الإنتاج بأي وسيلة أو تنسيق، طالما أنك تمنح الاعتماد المناسب للمؤلف (المؤلفين) الأصليين. والمصدر، قم بتوفير رابط لترخيص المشاع الإبداعي، ووضح ما إذا تم إجراء تغييرات. يتم تضمين الصور أو المواد الأخرى التابعة لجهات خارجية في هذه المقالة في ترخيص المشاع الإبداعي الخاص بالمقالة، إلا إذا تمت الإشارة إلى خلاف ذلك في جزء المواد. إذا لم يتم تضمين المادة في ترخيص المشاع الإبداعي الخاص بالمقال وكان الاستخدام المقصود غير مسموح به بموجب اللوائح القانونية أو يتجاوز الاستخدام المسموح به، فسوف تحتاج إلى الحصول على إذن مباشر من صاحب حقوق الطبع والنشر. لعرض نسخة من هذا الترخيص، قم بزيارة: https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0

(56) قانون رقم 112 لسنة 2013م، الهيئة العامة للغذاء والدواء (الكويت، 2013م)، المادة 13.

(57) قانون رقم 112 لسنة 2013م، الهيئة العامة للغذاء والدواء (الكويت، 2013م)، المادة 13.

قائمة المصادر والمراجع

الآمدي، علي بن محمد. الإحكام في أصول الأحكام. تحقيق عبد الرزاق عفيفي. ط1. بيروت: المكتب الإسلامي، 1402هـ/ 1982م.

ابن بدران، عبد القادر بن أحمد. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ - 1996م.

ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. سنن ابن ماجة. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. القاهرة: دار إحياء الكتب العربية.

ابن منظور، محمد بن مكرم. لسان العرب. تحقيق عبد الله علي الكبير وآخرون. القاهرة: دار المعارف؛ بيروت: دار صادر، ط7، 2011م.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم المصري. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ط2. القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د.ت.

الأشقر، عمر سليمان. مقاصد المكلفين فيما يتعبد به لرب العالمين. ط2. الأردن: دار النفائس؛ الكويت: مكتبة الفلاح، 1411هـ - 1991م.

البخاري، محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري. تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر. ط1. بيروت: دار طوق النجاة، 1422هـ.

البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي. القاهرة: دار الكتاب الإسلامي.

البخاري، حسن بن عبد الحميد. الحقيبة التعليمية لمتن جمع الجوامع. ط2. مكة المكرمة: دار طيبة الخضراء، 1441هـ - 2020م.

البورنو، محمد صدقي بن أحمد. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية. ط4. بيروت: مؤسسة الرسالة العالمية، 1416هـ - 1996م.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين. السنن الكبرى. تحقيق محمد عبد القادر عطا. ط3. بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ - 2003م.

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى. سنن الترمذي (الجامع الكبير). ط1. بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1996م.

التلمساني، محمد بن أحمد. مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول. تحقيق إدريس الفاسي الفهري. ط1. الرباط: دار الأمان، 1997م.

جغيم، نعمان. طرق الكشف عن مقاصد الشارع. ط1. الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، 1435هـ - 2014م.

الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر. البحر المحيط. ط2. الغردقة: دار الصفوة للطباعة والنشر، 1413هـ - 1992م.

الزعبي، مشعل أحمد. شرح قانون إنشاء الهيئة العامة للغذاء والدواء. الكويت، د.ت.

السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب. تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود. ط1. بيروت: عالم الكتب، 1419هـ - 1999م.

السلمي، عياض بن نامي. أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله. ط1. الرياض: دار التدمرية، 1426هـ - 2005م.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي. الموافقات. تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. ط1. الخبر: دار ابن عفان، 1417هـ - 1997م.

الشافعي، محمد بن إدريس. الرسالة. تحقيق أحمد شاكر. ط1. مصر: مكتبة الحلبي، 1358هـ - 1940م.

الشوكاني، محمد بن علي. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. تحقيق أحمد عزو عناية. ط1. بيروت: دار الكتاب العربي، 1419هـ - 1999م.

الشوكاني، محمد بن علي. تفسير فتح القدير. ط1. دمشق وبيروت: دار ابن كثير ودار الكلم الطيب، 1414هـ.

صالح، محمد أديب. تفسير النصوص. ط4. بيروت: المكتب الإسلامي، 1413هـ - 1993م.

الطبري، محمد بن جرير. جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري). تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط1. القاهرة: دار هجر للطباعة والنشر، 1422هـ - 2001م.

عبد الرحمن، محمود عبد المنعم. دلالة السياق وأثرها في فهم النصوص. ط1. القاهرة: دار اليسر، 1440هـ - 2018م.

القرآن الكريم.

قانون الأحوال الشخصية. الكويت: وزارة العدل، ط1، 2011م.

قانون الهيئة العامة للغذاء والدواء. الكويت، 2013م.

المارزي، أبو عبد الله محمد بن علي. إيضاح المحصول من برهان الأصول. ط1. بيروت: دار الغرب الإسلامي، (536هـ).

المحلي، جلال الدين محمد بن أحمد. شرح الورقات في أصول الفقه. تحقيق حسام الدين عفانة. ط1. فلسطين: جامعة القدس، 1420هـ - 1999م.

مجمع اللغة العربية. المعجم الوسيط. ط5. القاهرة، 2011م.

المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان. تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول. تحقيق عبد الله هاشم وهشام العربي. ط1. قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1434هـ - 2013م.

مسلم بن الحجاج القشيري. صحيح مسلم. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

المزيني، خالد بن عبد الله، وعبد الله بن وكيل الشيخ (إشراف). مسرد المهارات الفقهية. ط2. الرياض: دار أطلس الخضراء، 1440هـ - 2019م.

النسائي، أحمد بن شعيب. السنن الكبرى. تحقيق حسن عبد المنعم شلبي. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421هـ - 2001م.

List of Sources and References

The Holy Qur'an.

Abd al-Munim, Mahmud. Dalalat al-Siyaq wa-Atharuha fi Fahm al-Nusus. 1st ed. Cairo: Dar al-Yusr, 1440 AH / 2018 AD.

Al-Ashqar, Muhammad ibn Sulayman ibn Abdallah. Af'al al-Rasul wa-Dalalatuhā ala al-Ahkam al-Shariyyah. 6th ed. Beirut: Al-Resalah Foundation, 1424 AH / 2003 AD.

Al-Ashqar, Umar Sulaiman. Maqasid al-Mukallafin. 2nd ed. Amman: Dar Al-Nafais; Kuwait: Al-Falah Library, 1411 AH / 1991 AD.

Al-Bawurnu, Muhammad Sidqi. Al-Wajiz fi Idah al-Qawa'id al-Fiqhiyyah al-Ammah. 4th ed. Beirut: Al-Resalah Foundation, 1416 AH / 1996 AD.

Al-Bayhaqi, Abu Bakr Ahmad ibn al-Husayn. Al-Sunan al-Kubra. Edited by Muhammad Abd al-Qadir Atta. 3rd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1424 AH / 2003 AD.

Al-Bukhari, Hassan ibn Abdul Hamid. The Educational Material of Jame' al-Jawame'. 2nd ed. Mecca: Dar Taibah al-Khadra, 1441 AH / 2020 AD.

Al-Bukhari, Muhammad ibn Ismail. Sahih al-Bukhari. Edited by Muhammad Zuhair ibn Nasser al-Nasser. 1st ed. Beirut: Dar al-Touq al-Najat, 1422 AH / 2001 AD.

Al-Ghazali, Abu Hamed Muhammad. Al-Mustasfa. 1st ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1413 AH / 1993 AD.

Al-Mahalli, Jalal al-Din Muhammad ibn Ahmad. Commentary on Al-Waraqat in the Origins of Fiqh. 1st ed. Palestine: Al-Quds University, 1420 AH / 1999 AD.

Al-Mardawi, Ala al-Din Abu al-Hassan Ali. Tahrir al-Manqul wa-Tahdhib Ilm al-Usul. Edited by Abdullah Hashim and Hisham al-Arabi. 1st ed. Qatar: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, 1434 AH / 2013 AD.

Al-Marzi, Abu Abdullah Muhammad ibn Ali. Idah al-Mahsul min Burhan al-Usul. 1st ed. Beirut: Dar al-Gharb al-Islami, n.d.

Al-Nasai, Abu Abd al-Rahman Ahmad. Al-Sunan al-Kubra. Edited by Hassan Abd al-Moneim Shalabi. 1st ed. Beirut: Al-Resalah Foundation, 1421 AH / 2001 AD.

Al-Zarkashi, Badr al-Din Muhammad. Al-Bahr al-Muheet. 2nd ed. Hurghada: Dar al-Safwa, 1413 AH / 1992 AD.

Al-Zuhayli, Muhammad Mustafa. The Brief on the Origins of Fiqh. 2nd ed. Damascus: Dar al-Khair, 1427 AH / 2006 AD.

Arabic Language Academy. Al-Mu'jam al-Waseet. 5th ed. Cairo, 2011 AD.

Ibn Badran, Abd al-Qadir ibn Ahmad. Introduction to the Doctrine of Imam Ahmad ibn Hanbal. 1st ed. Beirut: Dar al-Kitab al-Alami, 1417 AH / 1996 AD.

Ibn Majah, Abu Abdullah Muhammad ibn Yazid. Sunan ibn Majah. Edited by Muhammad Fouad Abd al-Baqi. Cairo: Faisal Isa al-Babi al-Halabi.

Ibn Mandhur, Jamal al-Din Muhammad. Lisan al-Arab. Edited by Abdullah Ali al-Kabir et al. Cairo: Dar al-Ma'arif, n.d.

Ibn Nujeim, Zain al-Din ibn Ibrahim. Al-Bahr al-Raiq Sharh Kanz al-Daqaiq. 2nd ed. Beirut: Dar al-Kitab al-Islami, n.d.

Jughaym, No'man. Turuq al-Kashf 'an Maqasid al-Shari'. 1st ed. Jordan: Dar Al-Nafais, 1435 AH / 2014 AD.

Kuwait Ministry of Justice. Personal Status Law. 1st ed. Kuwait, 2011 AD.

Muslim ibn al-Hajjaj al-Nisaburi. Sahih Muslim. Edited by Mu hammad Fouad Abd al-Baqi. Beirut: Dar Ihya al-Turath al-Arabi.

Public Authority for Food and Nutrition. Establishment Law. Kuwait, 2013 AD.

Salih, Muhammad Adib. Interpretation of Texts. 4th ed. Beirut: Islamic Office, 1413 AH / 1993 AD.

Sharah Alasrar (Kashf al-Asrar). Al-Bazdawi, 'Abd al-'Aziz Ahmad. Beirut: Dar al-Kitab al-Islami, n.d.

Al-Salmi, Ayyad ibn Nami. The Origins of Jurisprudence Which the Jurist Cannot Afford to Be Ignorant Of. 1st ed. Riyadh: Dar al-Tadmariyah, 1426 AH / 2005 AD.

Al-Shafi'i, Abu Abdullah Muhammad ibn Idris. Al-Risalah. Edited by Ahmad Shakir. 1st ed. Egypt: Al-Halabi Library, 1358 AH / 1940 AD.

Al-Shatibi, Ibrahim ibn Musa. Al-Muwafaqat. Edited by Abu Ubaydah Mashhour ibn Hassan al-Salman. 1st ed. Cairo: Dar ibn Affan, 1417 AH / 1997 AD.

Al-Shawkani, Muhammad ibn Ali. Irshad al-Fuhul. Edited by Ahmad Azzu Enaya. 1st ed. Beirut: Dar al-Kitab al-Arabi, 1419 AH / 1999 AD.

Al-Shawkani, Muhammad ibn Ali. Tafsir Fath al-Qadeer. 1st ed. Damascus/Beirut: Dar Ibn Kathir & Dar al-Kalam al-Tayyib, 1414 AH / 1993 AD.

Al-Sheikh, Abdullah bin Wakil, and Khalid bin Abdullah Al-Mu zaini, eds. Glossary of Fiqh Skills. 2nd ed. Riyadh: Dar Atlas al-Khadra, 1440 AH / 2019 AD.

Al-Subki, Taj al-Din. Raf' al-Hajib 'an Mukhtasar Ibn al-Hajib. Edited by Ali Moawad and Adel Abd al-Mawjod. 1st ed. Beirut: A'alam al-Kotob, 1419 AH / 1999 AD.

Al-Tabari, Abu Ja'far Muhammad ibn Jarir. Jami' al-Bayan 'an Ta'wil Ay al-Qur'an (Tafsir al-Tabari). Edited by Abdullah ibn Abd al-Muhsin al-Turki. 1st ed. Cairo: Dar Hajar, 1422 AH / 2001 AD.

Al-Talmasani, Muhammad ibn Ahmad. Miftah al-Wusul. 2nd ed. Beirut: Al-Rayan Foundation, 1424 AH / 2003 AD.

Al-Tirmidhi, Abu 'Isa Muhammad ibn 'Isa. Sunan al-Tirmidhi. 1st ed. Beirut: Dar al-Gharb al-Islami, 1996 AD.

Al-Zaibi, Meshal Ahmed. Explanation of the Public Authority for Food and Nutrition Law. Kuwait, n.d.